



قرار رقم (١٢٧/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٤٩٥/ تاريخ ٥/٦/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٩٧/م) تاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "الشركة السورية الدولية للتأمين - أروب سورية" على إصدار /٢,٠٠١,٠٣٨/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /٢٠٠,١٠٣,٨٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٧/٢٠٢٢

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية